



قرار مجلس الوزراء

رقم (172) لسنة 2015 ميلادي

بشأن زيادة مرتبات العاملين بقطاع التربية والتعليم

مجلس الوزراء ،

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولانحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولانحته التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادية ، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2013 ميلادية ، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (36) لسنة 2015 ميلادية ، بشأن إقالة رئيس حكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (42) لسنة 2015 ميلادية ، بشأن تمديد مدة تكليف النائب الأول بمهام رئاسة مجلس الوزراء بحكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (390) لسنة 2009 ميلادية ، بشأن صرف علاوة تدريس للمعلمين بالمؤسسات التعليمية الأساسية والثانوية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (27) لسنة 2011 ميلادية ، بشأن زياد مرتبات العاملين بالوحدات الإدارية العامة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (156) لسنة 2015 ميلادية ، بالموافقة لوزارة التربية والتعليم منح قيمة مالية للمعلمين .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (163) لسنة 2015 ميلادية ، بالموافقة على منح ميزة مالية للمعلمين والقائمين على إدارة المؤسسات التعليمية .
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (2913) المؤرخ في 08/10/2015 ميلادية .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثامن والعشرين لسنة 2015 ميلادية .

قرار

مادة (1)

تزداد مرتبات كافة العاملين بقطاع التربية والتعليم بقيمة (300) دينار لبي شهريا ، بالإضافة إلى مرتباتهم ومزاياهم وعلاواتهم السابقة .



مادة (2)

يسرى هذا القرار من تاريخ صدوره إلى حين صدور قرار يحدد جدول المرتبات للعاملين في الدولة الليبية .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه ، ويلغي كل حكم يخالفه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

جلسة  
وزراء  
مجلس الوزراء  
القرارات  
مجلس الوزراء  
7/10  
5/10

صدر في: 25 ذي الحجة  
الموافق: 8 / 10 / 2015 ميلادي  
( 15 / 8 / جملة )